

مذكرة شفوية مؤرخة 3 أيلول/سبتمبر 2021، موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لبلجيكا، محيلة بها الوثيقتين التاليتين:  
CD/WP.633/Rev.1 و CD/WP.634/Rev.1، المعمتين في 11 شباط/فبراير 2021

تقدم البعثة الدائمة لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في جنيف، ولدى مؤتمر نزع السلاح ومنظمة التجارة العالمية، تحياتها إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح وستكون ممتنة لو تضيفي الأمانة الطابع الرسمي على وثيقتين من وثائق مؤتمر نزع السلاح بعنوان "Revised draft decision on the work of the conference on disarmament for 2021" و "Revised draft decision for the implementation of the decision on the work of the conference on disarmament in 2021"، تحملان الرمز CD/WP.633/Rev.1 والرمز CD/WP.634/Rev.1، عُمتا في 11 شباط/فبراير 2021.

وتغتنم البعثة الدائمة لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في جنيف، ولدى مؤتمر نزع السلاح ومنظمة التجارة العالمية، هذه الفرصة كي تعرب مجددا لأمانة مؤتمر نزع السلاح عن أسى آيات التقدير.



## المرفق الأول

## مشروع المقرر المنقح بشأن أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام 2021

[Original: English]

## قَدَّمه الرئيس

إن مؤتمر نزع السلاح،

إذ يدرك دوره باعتباره المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح الذي أنشأته الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (الدورة الاستثنائية الأولى)،

وإذ يلاحظ أنه يتيح للدول الأعضاء فيه منبراً من أجل الانخراط في مفاوضات، بناءً على قاعدة توافق الآراء،

وسعيًا إلى ضمان قيام المؤتمر بعمل موضوعي دون المساس بأي موقف أو مقترح أو أولوية لأي وفد، ماضياً أو حاضراً أو مستقبلاً،

ودون المساس بالنظام الداخلي للمؤتمر ولا بالمسؤوليات الملقاة على عاتق الرئيس بموجب النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح، وبخاصة المادة 29 المتعلقة بوضع برنامج عمل المؤتمر،

وإذ يشير إلى المادة 28 من نظامه الداخلي التي تدعو المؤتمر إلى وضع برنامج عمله استناداً إلى جدول أعماله،

وإذ يسعى إلى النهوض بالعمل الموضوعي للمؤتمر،

يقرر، عملاً بجدول أعماله الوارد في الوثيقة CD/2209، ما يلي:

- 1- العمل في عام 2021 وفقاً للجدول الزمني المرفق بهذا المقرر.
- 2- وإنشاء أربع هيئات فرعية تُعنى بالبنود 1 إلى 4 من جدول الأعمال، وكذلك هيئة خامسة تُعنى بالبنود 5 و6 و7 من جدول الأعمال، طبقاً للمادة 23 من نظامه الداخلي، مع التركيز بوجه خاص على العناصر الجوهرية في الصكوك الملزمة قانوناً، والتدابير الإضافية، والخيارات المتاحة للمفاوضات.
- 3- وأن يكون هدف الهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذا المقرر هو النظر في اتخاذ تدابير فعالة والتوصية بها، بما فيها صكوك قانونية لأغراض المفاوضات، تماشياً مع الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للهيئات الفرعية أن تعمق المناقشات التقنية وأن توسع مجالات الاتفاق، بسبل منها مشاركة الخبراء المعنيين، وفقاً للنظام الداخلي؛ والتوصل إلى تفاهات بخصوص المجالات ذات الاهتمام المشترك على النحو المبين في الفقرة 2، مع مراعاة جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة المقدمه ماضياً وحاضراً ومستقبلاً.
- 4- وأن يتولى رئاسة الهيئات الفرعية منبسون يعينهم المؤتمر، بتوجيه من الرئيس بناءً على مبدأ التوزيع الإقليمي العادل.
- 5- وأن تجتمع الهيئات الفرعية وفقاً للمادة 24 من النظام الداخلي، وتؤدي عملها وفقاً للمادة 18، مع توزيع الوقت بشكل متكافئ.

6- وأن تظل الهيئات الفرعية مفتوحة، وفقاً للمادة 35 من النظام الداخلي، أمام جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، وأمام الدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى المشاركة في أعماله خلال دورة عام 2021.

7- وأن يقدم المنسقون التقارير عن التقدم المحرز، المتفق عليها بتوافق الآراء في الهيئات الفرعية، إلى مؤتمر نزع السلاح بواسطة الرئيس، بقصد اعتمادها وإدراجها على النحو الواجب في التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

8- ولا يسري هذا المقرر إلا على دورة عام 2021، دون المساس بأي مقرر لاحق يُتخذ في بداية الدورات السنوية المقبلة لمؤتمر نزع السلاح.

### الجدول الزمني لأعمال مؤتمر نزع السلاح لعام 2021:

18 كانون الثاني/يناير - 26 آذار/مارس 2021	البيانات التي يدلى بها في الجلسات العامة تنفيذ الترتيبات المتعلقة بالهيئات الفرعية الجزء الرفيع المستوى مسائل تنظيمية أخرى
10 أيار/مايو - 25 حزيران/يونيه 2021	الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية البيانات التي يدلى بها في الجلسات العامة الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية مسائل تنظيمية أخرى
26 تموز/يوليه - 10 أيلول/سبتمبر 2021	البيانات التي يدلى بها في الجلسات العامة الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية، والنظر في تقارير الهيئات الفرعية واعتمادها النظر في التقرير السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتماده

## المرفق الثاني

مشروع مقرر منقح بشأن تنفيذ المقرر المتعلق بعمل مؤتمر نزع السلاح  
لعام 2021

[Original: English]

## قَدَمَهُ الرَّئِيسُ

إن مؤتمر نزع السلاح، وفقاً للمادة 23 من نظامه الداخلي وعملاً بمقرره CD/WP.633، وبناءً على عمل ونتائج الهيئات الفرعية المنشأة في عام 2018 وفقاً للوثيقة CD/2119، يقرر:

- 1- أن يعين، بناءً على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، المنسقين التالية أسماؤهم للهيئات الفرعية:
  - الهيئة الفرعية 1: وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي. صاحب السعادة السيد إميليو رافاييل إزكبيرو مينيو، سفير إكوادور
  - الهيئة الفرعية 2: منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة. صاحب السعادة السيد إغناثيو سانتشيس دي ليرين، سفير إسبانيا
  - الهيئة الفرعية 3: منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. صاحب السعادة السيد لزه سولم، سفير الجزائر
  - الهيئة الفرعية 4: اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. صاحب السعادة السيد إيشيرو أوغاساوارا، سفير اليابان
  - الهيئة الفرعية 5: الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية - البرنامج الشامل لنزع السلاح - الشفافية في مجال التسلح. صاحب السعادة السيد يوري أمبرازيفيتش، سفير بيلاروس.
- 2- وأن تجتمع الهيئات الفرعية وفقاً للجدول الزمني المرفق بهذا المقرر.

## الجدول الزمني لاجتماعات الهيئات الفرعية المنشأة عملاً بالوثيقة CD/WP.633

الهيئة الفرعية 1	9 آذار/مارس بعد الظهر؛ 16 آذار/مارس، وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي، استناداً إلى الوثيقة CD/2138، ومع مراعاة المناقشات والوثائق السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال.	حزيران/يونيه
الهيئة الفرعية 2	11 آذار/مارس بعد الظهر؛ 18 آذار/مارس منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة، استناداً إلى الوثيقة CD/2139، ومع مراعاة المناقشات والوثائق السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال.	حزيران/يونيه
الهيئة الفرعية 3	11 أيار/مايو بعد الظهر؛ 18 أيار/مايو بعد الظهر؛ 25 أيار/مايو بعد الظهر؛ 17 إلى الوثيقة CD/2140، ومع مراعاة المناقشات والوثائق السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال.	حزيران/يونيه

الهيئة الفرعية 4	13 أيار/مايو؛ 20 أيار/مايو بعد الظهر؛ 27 أيار/مايو بعد الظهر؛ 22 حزيران/يونيه بعد الظهر؛	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بناءً على العمل المنجز في عام 2018 في الهيئة الفرعية 4 بشأن الضمانات الأمنية السلبية، مع مراعاة المناقشات والوثائق السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال.
الهيئة الفرعية 5	1 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 3 حزيران/يونيه؛ 8 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 24 حزيران/يونيه بعد الظهر.	الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية - البرنامج الشامل لنزع السلاح - الشفافية في التسلح، استناداً إلى الوثيقة CD/2141، مع مراعاة المناقشات والوثائق السابقة المتعلقة ببنود جدول الأعمال هذه.